الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٩٢ /م ن/ ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،

وعلى أحكام المادة (١٥) من القانون /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصرافة ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ٢/١٠٠/٢٥٨١ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - الموافقة على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من عقد تأسـيس شـركة الجنيـدي وشريكه للصرافة (مكتب) بإضافة العبارة التالية :

" فضلاً عن صلاحيات المدير المذكورة أعلاه يتولى كل من الشـريكين حـق التوقيـع مجتمعين أو منفردين في كافة الأمور المالية والإدارية وتحريك الحسابات وإبرام العقود اللازمة لسير عمل الشركة " وإبقاء فقرات المادة الثامنة كما وردت بعقد التأسـيس دون تعديل .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٠/٨/٢٤

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

ل.ش